

شرح مرتقى الوصول (٥٣) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الذي عليه الجمهور في مسألة خطاب الكفار بفروع شريعة؟ نعم احسنت انهم خاطبون فروع الشريعة ما الدليل على ذلك - [00:00:00](#)

احسنت احسنت قالوا لن نملك المصلين. ولم نكن نطعم المسكين وهذا من فروع احسنتم ذكروه سببا لعذابهم. الحقوق المترتبة في ذمة المكلف ثلاث اقسام القسم الاول حقوق خالصة لله. مثل ماذا؟ احسنت مثل الصلاة. كالصلاة نعم - [00:00:20](#)

احسنت. الثانية حقوق خالصة للمخلوق. ما مثالها؟ الدين. الدين احسنت. التايه حقوق مشتركة بين الخالق والمخلوق. ما مثالها؟ نعم احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - [00:00:50](#)

في العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لديه لمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال علاوت معاكم رحمه الله فاصمت افعال المكلف وكل فعل للعباد يوجد اما وسيلة واما مقصد وهي له -

[00:01:20](#)

احكام تابعة لحكم الالتزام. ويسقط اعتبارها ويفقد بحيث ما يسقط فقد والمقصد وهو لشيء فوقه وسيلة. وان شاء او نقل او نقل الموسم او نقل ملك كان من قبل ارض مع عوض كالبيع او دون عوض ومنه الاسقاط لحق هو له - [00:01:50](#)

بالفعل ومعاني ومنه الاشتراك في الاعيان والاثم في الحوز لشيء نافع اما في الاعيان او المنافع منه الاسلام بحق الناس في الاكل والمركب واللباس او الاندفاع الضر عنهم الخطر بقتل شيء في الخلق ضرر اما لحق فيه لله الحكم - [00:02:30](#)

اثم نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا فصل عقده الناظم في افعال المكلفين ابتداء بتقسيمها الى وسائل ومقاصد. قال وكل فعل للعباد يوجد اما وسيلة واما مقصد فالوسيلة هي التي يتوصل بها الى امر مقصود في نفسه. والمقصد هو الفعل المقصود بذاته - [00:03:00](#)

بتضمنه لمصلحة او مفسدة. مثلا الصلاة مقصد والمشي الى المسجد وسيلة الحج مقصد والسفر الى مواضع النسك وسيلة ثم قال وهي له في الخمسة الاحكام تابعة بحكم الالتزام وهي له اي الوسيلة للمقصد. في الخمسة الاحكام التكليفية تابعة - [00:03:40](#)

في الوسائل لها احكام المقاصد. فوسيلة الواجب واجبة. كالسعي الجمعة. والسعي وسيلة. والمقصد صلاة الجمعة. وصلاة الجمعة واجبة. فيكون السعي واجبا تبعا لحكم المقصد. وكإحصاء مالي لاخراج الزكاة مندوبي. مندوبة. كشرء سواك للاستياك للصلاة. وكشرء الطيب

للطيب للجمعة مثلا - [00:04:10](#)

وصية المحرم محرمة مثلا بيع الاسلحة لمن يريد القتل المحرم فمحرم قال في الكفاف وكل ما به يريد المشتري ذنبا فبيعه له ذو خطر وكل ما به يريد المشتري ذنبا فبيعه له ذو خطر. فبيع الاسلحة العصابة من البياعات المحرمات. هذا معنى قوله - [00:04:40](#)

اي الوسيلة له للمقصد في الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والاباحة والكرهية والتحرير تابعة فالوسائل لا احكام المقاصد ثم قال بحكم الالتزام يعني ان دلالة حكم المقصد على حكم الوسيلة ليست بمطابقة ولا بالتضمن بل بالالتزام - [00:05:10](#)

فيلزم من من كون الشيء واجبا ان تجد وسيلته وهكذا. ثم قال ويسقط اعتبارها ويفقد بحيث ثم يسقط ذاك المقصد. الوسيلة يسقط اعتبارها ويفقد اذا فقد اذا سقط المقصد. فاذا سقط وجوب صلاة الجمعة لمرض مثلا سقط وجوب السعي اليه - [00:05:30](#)

ومن القواعد انه اذا سقط الاصل سقط الفرض. وخلفت هذه القاعدة في من لا شعر له اذا تحلل من حج او عمرة. فانه يمر موسى على رأسه عند الجمهور. ورد ذلك عن عمر رضي الله عنهما. مع ان امرار موسى - [00:06:00](#)

وسيلة لازالة الشعر وليس مقصودا لذاته. وهو لا شعار له. ثم قال وقد يرى المقصد ذو الوسيلة وهو لشيء فوقه وسيلة يقول قد يكون

الشيء مقصدا باعتبار ووسيلة باعتبار اخر. فيكون وسيلة لما هو - 00:06:20

مثلا تحصيل الماء وسيلة للطهارة. والطهارة وسيلة للصلاة لتعليم علوم الشرع وسيلة لاقامة الطاعات. واقامة الطاعات وسيلة للمثوبة والرضوان. فالشيء قد يكون باعتبار وسيلة باعتبار ما فوقه. هذا معنى قوله وقد يرى المقصد ذو الوسيلة اي الذي له وسيلة تؤدي اليه. وهو لشيء فوقه وسيلة - 00:06:40

وتسمى هذه بالوسائل والمقاصد غير المحضة. ثم انتقل الناظم الى ذكر تصرفات المكلفين في الاعيان وقد نظم في هذا الموضوع ما في قواعد الاحكام في مصالح الانام ليزيد ابن ابي السلام. قال ومنه اي من فعل مكلف انشاء - 00:07:10

لملك عادي كالاحتياط وكالاصطياد. الذي سيذكره الناظم هنا هو انواع تصرفات المكلفين المأذون فيها. في الاعياد النوع الاول هو انشاء الملك قال ومنه انشاء لملك عادي فيما ليس بمملوك كالاحتطاب اي جمع الحطب وكالاطيباب - 00:07:30

وكذلك احياء الموات واستخراج الجواهر من الارض. فهذه التصرفات ينشأ عنها الملك. ثم قال او نقل ملك كان من قبل عرب مع عوض كالبيع او دون عوض. الثاني من انواع تصرفات المكلفين في الاعيان - 00:07:50

الملك من ذمة الى ذمة. كان من قبل عرب اي وقع عليها الملك قبل ذلك. فهو ليس ملكا لشيء غير مملوك. بل هو شيء مملوك نقل من ذمة الى اخرى. وهذا النقل قد يكون بعوض. مثاله البيع. قال مع عوض كالبيع - 00:08:10

او دون عوض ما مثال نقل ملك من ذمة الى اخرى دون عوض الهبة احسنت الصدقة هبة نعم احسنتم الهبة والصدقة ومنه الاسقاط لحق هو له مع عوض او دون - 00:08:30

هو قد اعمله. الثالث من انواع تصرفات المكلفين في الاعيان اسقاط الحق. وهذا ايضا قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض. مثال اسقاط الحق بعوض الخلع. يسقط الزوج حقه في عصمة المرأة مقابل مال تدفعه له - 00:08:50

وكذلك ايضا العفو عن القصاص على مال. مثلا جني على شخص. فيقبل التنازل عن القصاص من الجاني مقابل مال يرفع له. هذا اسقاط حق بعوض. وقد يكون بغير عوض. اسقاط الحق قد يكون بغير عوض - 00:09:10

كالافق وكالعفو عن القاتل مجانا لوجه الله قتل له قتيلا لوجه الله هذا اسقاط حق بغير عوض. ثم قال ومنه الاقباط بمن له وجب بالفعل او بنية كمثل لفظ الرابو من انواع تصرفات المكلفين في الاعيان الاقباط اي الدفع. وهو نوعان. اقباض بالفعل وابقباض بالنية - 00:09:30

مثال الاقباض بالفعل دفع الثوب الى مشتريه. هذا اقباض بالفعل. والاقباض بالنية قال فيه او بنية كمثل نبع. ما معنى قوله؟ او او بنية كمثل لبن. ما معنى مثاله عامل ايه - 00:10:00

ابويا وابنه. احسنت. صحيح. صحيح. الاب اذا اعطى عطية لوالده الصغير الذي تحتوي على ابيه. مال الصغير الولاية فيه لمن؟ لهذا الاب. نعم ابي ليس اهلا للقبض فالاقباض من الاب هنا سيكون بمجرد النية. مثلا ينوي ان هذه المئة صار - 00:10:30

لابنه. فالاقبال هنا يكون بالنية. قال بنية كمثل ذب. اي كاقباض الابي من نفسه لوالده. يكون الاب اعطى عطية لوالده الصغير الذي تحتوي ذات ابيه. فالصبي ليس اهلا للقبض. فالاقبال من الاب هنا سيكون - 00:11:00

مجرد النية هذا معنى قوله او بنية كمثل ذبح ثم قال ومثل ذاك القبض في معناه اما باذن الشرع او سواه سبق ان الاقباض هو الدفع. اما القبض فهو الاخ. الخامس من انواع تصرفات المكلفين في الاعيان القبض. وهو - 00:11:20

مثل الاقباض في انه يكون بالفعل وبالنية. هذا معنى قوله ومثل ذاك القبض في معناه. ومثل ذاك المذكور في البيت السابق هو الاقبال ومثل ذاك القبض في معناه اي كما ان الاقباض يكون بالفعل وبالنية. فكذلك القبض يكون بالفعل وبالنية. مثال القبض بالفعل قبض البائع - 00:11:40

الثماني المشتري وقبض المشتري المثل من البائع مثال القبض بالنية قبض الوالد لواده من نفسه اصوات سرقت نفسها الوالد حصل منه فيها اقباض بالنية بدفع ماله لواده وقبض بالنية باخذ مالي لولده - 00:12:00

ثم القبض قد يكون باذن الشارع وقد يكون باذن غير الشارع. قال اما باذن الشرع او سواه. مثال القبض الذي يكون باذن الشارع

النقطة. الشارع هو الذي اذن لك ان تأخذها. وقد يكون باذن غير الشارع كقبض المبيع باذن - [00:12:20](#)

مين بائع؟ وكقبض الامانات باذن اصحابها ثم قال ومنه الالتزام كالضمان الاشتراك في الاياني. الالتزام هو السادس من انواع تصرفات المكلفين في الاعيان. وهو الزام المكلف نفسه بشيء غير لازم في الارض - [00:12:40](#)

ومثاله الذي ذكره الناظم الضمان كأن يلتزم اداء الحق عن غيره لغريمه. يقول مثلا انا يقول للدائن انا ضامن بما على زيد مدين من الدين اذا لم يدفعه عند حلول الاجل. يقول - [00:13:00](#)

قل انا ضامن بما على زيد من الدين اذا لم يدفعه عند حلول الاجل. ومنه ايضا النذر كان يقول لله عليك اصلي ركعتين او ان اصوم ثلاثة ايام. فهذه عبادة لم تكن تلزمه الذين اتوا بالنذر. والسابع من - [00:13:20](#)

انواع تصرفات المكلفين في الاعيان الاشتراك. قالوا منه الاشتراك في الاعيان كالشركة التي يخلط فيها الشريكين مال بينهما ثم قال والاذن في الحوز لشيء نافع اما في الاعيان او المنافع. الثامن من انواع تصرفات المكلفين في الاعيان الاذن - [00:13:40](#)

بان تأذن لغيرك في حيازة شيء. يكون في الاعيان ويكون في المنافع. اما في الاعيان او المنافع. مثاله في الاعيان ان تقدم تقديمك الطعام للضيف هذا اذن له في هذا الطعام ان يأكله. ومثاله في المنافع ان تعير كتابا لغيرك - [00:14:00](#)

فالاذن هنا ليس في الذات هو في المنفعة. ثم قال ومنه اتلاف لحق الناس في الاكل والمركب واللباس او الاندفاع الضر عنهم والخطر. كقتل شيء فيه للخلق ضاد. اما لحق فيه الا ان حتم كقتل من يكفر او كسر صنم. التاسع - [00:14:20](#)

من انواع تصرفات المكلفين في الاعيان الاتلاف لشيء مأذون في اتلافه. هذا الذي يذكره الناظم كله من انواع التصرفات. المراد به تصرفات الجائزة كل ما ذكره فهو في التصرفات الجائزة شرعا. ومنهم اتلاف لحق الناس. هذا اتلاف قد يكون لحق - [00:14:40](#)

ناس ثم قال اما لحق فيه لله حتم وقد يكون بحق الله. هذا الاتلاف قد يكون لحق الناس وقد يكون بحق الله. ثم الاتلاف بحق الناس قد يكون الميزلب نفع وقد يكون بدفع ضر. قال ومنه الائتلاف لحق الناس لجلب نفع لهم في - [00:15:00](#)

اكلي الذي يأكل يتلف المأكول لجلب نفع هو اصلاح جسده. والمركب الركوع يعرض المركوب للضعف. وقد تتلف المراكب من الركوب. وذلك لجلب نفع هو الراحة. ودفع المشقة والنباس للباس ايضا قد يتلف باللبس لكن فيه مصلحة الستر وتوقى الحر والبرد. فهذه الامثلة لجلب - [00:15:20](#)

وقد يكون اخلاف لدفع ضر وهو الذي قال فيه او لاندفاع الضر عنهم والخطر. ما مثاله؟ قال كقتل شيء في كقتل ما يؤذي من السباع والحيات. وفي الحديث خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم. الغراب والحدايات والعقرب - [00:15:50](#)

وكقتل الحيوان الصائب. وهذا كله في الاتلاف بحق الناس. وقد يكون الاتلاف لحق الله قال اما لحق فيه الاله حتم. يعني واما هو على تقديره ومن قبلها وذكر قبل ذلك الاتلاف في حق الناس. ثم - [00:16:10](#)

قال اما لحق فيه الا ان حتم اي اي اما لحق الناس واما لحق الله. قال كقتل من او كسر صنم. هذا اتلاف وهو لحق الله تعالى. ثم قال وبعده التأديب. هذا النوع العاشر من - [00:16:30](#)

تصرفات مكلفين في الاعيان. هو اخر ما ذكره هنا وهو التأديب والزجر. وهو في الرتبة بعد الاتلاف. لذا قال وبعده التأديب بالاحكام والزجر للكف عن الاثام. وبعده اي بعد الاتلاف التأديب. والتأديب يكون باجراء الاحكام الشرعية - [00:16:50](#)

المذنب ومصلحة ذلك كف الناس عن الوقوع في الاثام. والتأديب قد يكون بمقدر وقد يكون بغير مقدر تقديم مقدر هو الحدود. والتأديب غير مقدر هو التعزيرات. وهذا معنى قوله. وسمي الحد مع التقدير ودونه - [00:17:10](#)

النية بالتعزير العقوبات. اذا كانت مقدره شرعا فهي حدود. وان كانت غير مقدره شرعا فهي تعزيرات يرجع فيها الى اجتهاد القاضي. هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:17:30](#)

جزاكم الله خيرا يا شيخ. واياك. السلام عليكم - [00:18:00](#)